

مرسوم رئاسي رقم 90 - 32 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وعمله (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد رقم 4 المؤرخ في 24 يناير سنة 1990.

- الصفحة الاولى - العمود الاول.

بدلا من :

مرسوم رئاسي رقم 90 - 32... يحدد قواعد تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وعمله، يقرأ ما يلي :

مرسوم رئاسي رقم 90 - 32 مؤرخ في 23 يناير سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم امانة المجلس الاعلى للقضاء وعمله.

( الباقي بدون تغيير ).

- الصفحة 165 - العمود الاول :

بدلا من :

مرسوم رئاسي رقم 90 - 32 مؤرخ في 23 يناير سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وعمله،

يقرأ ما يأتي :

مرسوم رقم 90 - 32 مؤرخ في 23 يناير سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم امانة المجلس الاعلى للقضاء وعمله.

- الصفحة 165 - العمود الثاني، تحت عنوان مراسيم تنظيمية.

بدلا من :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وقواعد عمله.

يقرأ ما يلي :

المادة 2 : يحدد هذا المرسوم تنظيم امانة المجلس الاعلى للقضاء وقواعد عمله.

والباقي بدون تغيير.

المادة 30 : يعفى من طلب الرخصة في مجال ارسال مواد خطيرة عن طريق الجو، الناقلون الذين يقومون بعملية النقل وفقا لتوصيات الجمعية الدولية للنقل الجوي في اطار التنظيم الخاص بنقل بضائع مقننة عن طريق الجو، وتقدم توضيحات لهذا التنظيم بقرار من وزير النقل أو قرار مشترك بين وزير النقل والسلطة المعنية.

المادة 31 : يجب أن يحصل الناقل من المرسل على ضمان بامثال هذا الأخير للقواعد سالفة الذكر.

المادة 32 : يجب أن يتم نقل المواد الخطرة بحرا وإيداعها في الموانئ وفقا للقواعد الواردة في القانون البحري الدولي بشأن البضائع الخطرة والمعتمد في اطار التنظيم البحري الدولي، ويخضع لترخيص من وزير النقل، وتبين شروط تسليم الرخصة وكيفياته بقرار من وزير النقل أو قرار مشترك بين وزير النقل والسلطة المعنية.

المادة 33 : لا يعفى هذا المرسوم بأى حال من الأحوال، فيما يخص حماية العمال وعامة الناس من أخطار المواد الخطرة، من وجوب تطبيق التنظيم الملزم في هذا المجال والنصوص اللاحقة له.

## الفصل الرابع

### أحكام ختامية

المادة 34 : ينجر عن كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم زيادة على العقوبات المدنية والجنائية المعمول بها، حظر النقل، ويعاقب عليها وفقا للقوانين رقم 87 - 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 ورقم 88 - 17 المؤرخ في 10 مايو سنة 1988 المذكورين أعلاه.

المادة 35 : يكون تنفيذ أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، موضوع نصوص تطبيقية وكذلك الكيفيات الخاصة النوعية لكل مادة خطيرة.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990.

مولود حمروش